



مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain


مفوضية
حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

تقرير رقم (11)

تقرير مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
بشأن الزيارة غير المعلنة إلى مركز إبعاد الرجال الأجانب
خلال الفترة من 24 – 25 مايو 2016م

المحتويات

2	المُلخَص	القسم الأول:
4	المقدمة	
4	الخلفية والمنهجية	القسم الثاني:
7	المعلومات والإحصائيات الأساسية	القسم الثالث:
8	المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان	القسم الرابع:
11	الحقوق والضمانات	القسم الخامس:
12	الرعاية الصحية	القسم السادس:
13	التوصيات	القسم السابع:
14	المرجعيات	المرفق:
16	رد الإدارة العامة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية	

الملخص

أنشئت مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين في مملكة البحرين بموجب المرسوم الملكي رقم 61 لسنة 2013م ضمن الإجراءات الرائدة في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان التي انتهجتها مملكة البحرين، وهي الأولى من نوعها على مستوى العالم العربي والمنطقة، وتمارس مهامها بحرية وحيادية وشفافية واستقلالية تامة، ضمن رؤية متطورة للتعامل مع النزلاء والمحبوسين احتياطياً والمحتجزين، بهدف التحقق من أوضاعهم والمعاملة التي يتلقونها لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وقد قامت المفوضية في إطار ممارسة مهامها واختصاصاتها القانونية، بزيارة مفاجئة إلى مركز إبعاد الرجال الأجانب التابع للإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية وذلك يومي 24-25 مايو 2016م، وقد جاءت أبرز الملاحظات التي خلصت إليها المفوضية في زيارتها للمركز، على النحو الآتي:

- السعة الاستيعابية للمكان 450 محتجزاً، والعدد الفعلي وقت الزيارة بلغ 106 محتجزين أي أنه لا يوجد اكتظاظ في المركز، وبلغ عدد الذين تمت مقابلتهم من المحتجزين 20 محتجزاً بما يمثل نسبة حوالي 19% من العدد الكلي، وقد تم اختيار هؤلاء من خلال استخدام أسلوب العينة العشوائية.
- تبين عدم تلقي كادر المكان لتدريبات على كيفية التعامل مع المحتجزين الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة مثل كبار السن والمرضى.
- يُسمح للمحتجزين بالزيارة مرتين في الأسبوع وتتم الزيارات في غرفة تتوافر فيها الخصوصية ولكن لا توجد آلية مكتوبة تنظم مثل هذا النوع من الزيارات داخل مقار الاحتجاز، كما يُسمح لكل محتجز بحيازة واستخدام هاتفه النقال على مدار الساعة.
- لاحظ فريق الزيارة عدم وجود كاميرات مراقبة في جميع مرافق المركز، في حين توجد أجهزة السلامة ومخارج للطوارئ في المكان كما تُجرى اختبارات للإخلاء بشكل دوري.

- تبين لفريق الزيارة أن الصالات الرئيسية والممرات و"العنابر" والزنازين ودورات المياه وأماكن الاستحمام نظيفة، كما تبين أن المحتجزين يحصلون على أسرة ومفارش مناسبة ويتمكنون من الحصول على أدوات النظافة الشخصية، كما يتمكنون من الوصول إلى الساحة الخارجية أربع مرات في اليوم.
- اشتكى عدد من المحتجزين من طول بقائهم في الحجز دون متابعة أو إبلاغهم عن الإجراءات التي تمت بشأن ترحيلهم، وقد تبين للفريق أنه بشكل عام يتم توقيف معظم المحتجزين لمدد قصيرة، إلا أن عدداً قليلاً منهم بقوا في المكان لفترات طويلة بسبب الوثائق الرسمية المفقودة أو وثائق الجنسية، أو بسبب إجراءات قضائية، خارجة عن سلطة إدارة المكان، والتي أوضحت أنه كان يوجد ثلاثة محتجزين بقوا لمدة 13 شهر في المركز، بسبب صدور قرارات قضائية بمنعهم من السفر على خلفية قضايا مالية، وقد تم ترحيلهم بعد ذلك.
- تبين أن الإجراءات المتبعة في المكان تضمن أن الإيداع قانوني، وتُثبت إبلاغ المحتجز بمكان وجوده، حيث يتمكن من إخبار ذويه بهذا المكان.
- تبين أن المحتجزين المرضى يتمكنون من الوصول إلى الخدمات الصحية خارج المركز لعدم وجود عيادة خاصة في المكان، في حين لا يوجد ملف لكل محتجز يتضمن الحالة الصحية وإنما يتم وضع الأوراق الطبية في ملف المحتجز الخاص بالإيداع.

وقد قامت المفوضية بعرض مسودة تقرير الزيارة على الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية والتي يتبعها هذا المركز، وذلك بموجب المادة (10) من مرسوم إنشاء المفوضية والتي نصت على أن: تُضع المفوضية تقريراً عقب كل زيارة تقوم بها للسجون ومراكز التوقيف وغيرها من الأماكن المشار إليها في المادة (1) من هذا المرسوم، تضمنه التوصيات التي تراها بشأن أوضاع النزلاء والموقوفين والإجراءات الوقائية التي تحسن من أوضاعهم، وتعرض مسودة التقرير على الجهات المعنية للرد على ما جاء بها خلال فترة معقولة يتم الاتفاق عليها بين المفوضية والجهة المعنية".

ومن جانبها قامت الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية بالرد على مسودة هذا التقرير وما جاء فيها من ملاحظات كما هو موضح في الرد المرفق مع هذا التقرير، والذي تضمن أيضاً الإجراءات الحديثة التي تم تنفيذها أو اتخاذها بعد الزيارة.

القسم الأول

المقدمة:

في إطار تنفيذ مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين لمهامها، وما تبذله من جهد من أجل دعم وتعزيز حقوق الإنسان في مجال زيارة إدارة الإصلاح والتأهيل وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز، وفي ضوء اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم رقم (61) لسنة 2013م، قررت المفوضية القيام بزيارة غير معلنة (مفاجئة) لمبنى مركز إبعاد الرجال الأجانب التابع للإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة للوقوف على حالة المكان والظروف المعيشية والصحية للمحتجزين فيه، والضمانات والحقوق المقدمة إليهم، وذلك بحسب المبادئ والمعايير والمؤشرات التي اعتمدها المفوضية، ومن خلال الخطوات الإجرائية والمهنية المتبعة في مثل هذه الزيارات، والتي تتضمن تسجيل فريق المفوضية للملاحظات التي تراءت له أثناء زيارته للمكان، ومن ثم إصدار توصيات تساهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والالتزام بها، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذا المركز حيث إنه لا يعد من المؤسسات العقابية أو مراكز الإصلاح والتأهيل، وإنما مركز إداري لإبعاد الرجال الأجانب الذين صدرت بحقهم قرارات قضائية توجب ترحيلهم خارج البلاد.

الخلفية والمنهجية:

1- نظرة عامة:

مركز إيواء وإبعاد الرجال الأجانب التابع للإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية هو الوحيد للمرحلين الأجانب ويقع في المحافظة الجنوبية، وتمت الزيارة يومي الثلاثاء والاربعاء (24-25 مايو 2016م)، بحسب ما قرره مجلس المفوضية، تضمنت مقابلة عينة عشوائية تم اختيارها بشكل متسلسل من جداول الأسماء الموجودة في كشوف المحتجزين المحولين من إدارة الإصلاح والتأهيل (بمنطقة جو) أو من قبل النيابة العامة أو من المقبوض عليهم في حملات التفتيش التي تجريها الإدارة الأمنية مع الجهات المختصة، وقد تم تخصيص قاعة مستقلة لأعضاء المفوضية كمقر لهم أثناء وجودهم في المكان لضمان عملهم باستقلالية تامة، وبعد انتهاء الزيارة الميدانية للمكان، شرع فريق

المفوضية في إعداد تقرير عنها من خلال منهجية مهنية تم الاتفاق عليها من جانب الأعضاء، مع الاستفادة من تراكم الخبرة المكتسبة لدى المفوضية من خلال إعداد تقارير الزيارات الميدانية غير المعلنة

التي قامت بها سابقاً لمراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز، كما تمت الاستفادة أيضاً من طرق إعداد تقارير الزيارات الميدانية لدى مؤسسات دولية شبيهة.

2- جمع الأدلة والمعلومات من خلال:

أ - الاستماع إلى المحتجزين:

بلغ عدد الذين تم مقابلتهم من المحتجزين 20 محتجزاً من إجمالي العدد الكلي الذي كان موجوداً في المكان وقت الزيارة والذي بلغ 106 محتجزاً بما يمثل نسبة حوالي 19% من العدد الكلي، وقد تم اختيار هؤلاء المحتجزين من خلال استخدام أسلوب العينة العشوائية، عن طريق تحديد أسماء بتسلسل محدد من الكشوف الكلية للأسماء، وقد تأكد فريق المفوضية من أن هذه الكشوف تضم المحتجزين بفئاتهم كافة مثل فئات: (العمر، الجنسية، سبب ومدة الإيداع)، وتمت اللقاءات مع المحتجزين بشكل مستقل تماماً، في مكان تتوافر فيه الخصوصية وبدون وجود لأي من الطاقم العامل في المكان، وقام فريق الزيارة بتعريف المحتجزين بالمفوضية واختصاصاتها، وبالغرض من هذه المقابلات والتأكيد لهم أنها تجري في خصوصية وسرية، وتم الاستماع باهتمام ودقة لكل ما طرحه المحتجزين الذين تمت مقابلتهم، وتم تسجيل جميع الإجابات والملاحظات التي أدلوا بها

ب - سؤال إدارة المكان:

اجتمع فريق المفوضية مع إدارة مركز إيواء وتأهيل المحتجزين، حيث قدمت الإدارة عرضاً عن حالة المكان وأهم البيانات والأرقام والإحصائيات المتعلقة بالموجودين فيه من المحتجزين والطاقم الإداري المشرف.

كما تواصلت الاجتماعات التي جرت مع الإدارة على مدى يومي الزيارة والتي تم فيها توجيه الأسئلة والاستفسارات بشأن ما ورد من ادعاءات المحتجزين الذين تمت مقابلتهم أو ما كشفه فريق الزيارة من ملاحظات أثناء المعاينة المباشرة للمكان وآلية العمل المتبعة فيه، وقد أبدت إدارة المكان تعاوناً مع فريق المفوضية في مراحل الزيارة كافة، وقامت الإدارة بالرد على الأسئلة والاستفسارات والتعليق على الملاحظات المطروحة من جانب فريق المفوضية.

ج - الاطلاع على الوثائق والمستندات:

قام فريق الزيارة بالاطلاع على الوثائق والمستندات التي تتعلق بالمبادئ والمعايير التي يجري تفتيش المكان بناء عليها، مثل مستندات إيداع المحتجزين للتحقق من قانونية الإيداع، وكذلك المستندات الإدارية التي تحوي أعداد المحتجزين بشكل تفصيلي وسبب ومدة الإيداع وتوزيعهم على المكان، كما

تم الاطلاع على المستندات المتعلقة بأعمال الصيانة والأمن والسلامة، وتوريد الطعام والمستندات الخاصة بالرعاية الطبية.

د - المعاينة المباشرة:

تتم المعاينة المباشرة تبعاً لخطة عمل منظمة تضمن تقسيم المهام، وتحديد جميع الموضوعات والمؤشرات التي يتم التفتيش عليها، وتشمل: معاينة حالة المكان، وصف المكان، ملاحظة طريقة التفاعل بين طاقم المكان مع المحتجزين والعكس.

تم تسجيل جميع الملاحظات في المكان على الفور، وشملت نوعين من الملاحظات:
أ- ملاحظات اكتشفها الفريق.


ب- ملاحظات من أقوال المحتجزين وطاقم المكان.

وفي كلتا الحالتين قام فريق الزيارة بالتحقق مرة ثانية من هذه الملاحظات، مع إدارة المكان والمحتجزين إذا تطلبت الحاجة ذلك.

القسم الثاني: المعلومات والإحصائيات الأساسية.

عدد المحتجزين والسعة الاستيعابية للمكان:

الاكتظاظ	عدد المحتجزين	السعة الاستيعابية
لا يوجد	106	450



■ السعة الاستيعابية ■ عدد المحتجزين

- وصف المكان: ستة عنابر، عنبرين في الطابق الأرضي و4 عنابر في الطابق الأول (كل طابق به دورات مياه مشتركة) ويوجد زنزانتي للحجز الانفرادي في كل عنبر، وصالتي للطعام ومشاهدة التلفاز، ومتجران، ومسجد، وساحة خارجية.
- عدد كادر القوة البشرية للشرطة بالمركز يبلغ (48) موزعين على الحراسة والنوبات (وهي 4 نوبات كل نوبة يتواجد فيها ما بين 6 إلى 7 موظفين) بالإضافة إلى مندوب المرضى واستلام المحجوزين والتسفير والاستعلام والمتابعة.

القسم الثالث: المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان

- تبين للفريق عدم تلقي كادر المكان لتدريبات على كيفية التعامل مع المحتجزين الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة مثل كبار السن والمرضى، كما لا توجد إجراءات مكتوبة تحدد طريقة تفتيش المحتجزين.
- تبين أنه يُسمح للمحتجز بتلقي زيارة مرتين في الأسبوع وتتم الزيارات في غرفة تتوافر فيها الخصوصية ولكن لا توجد آلية مكتوبة تنظم مثل هذا النوع من الزيارات داخل مقر الاحتجاز، كما يُسمح لكل محتجز بحياسة واستخدام هاتفه النقال على مدار الساعة بحيث يتمكن من الاتصال بذويه ومحاميه والاتصال كذلك بسفارة بلده، إلا أن تلك الإجراءات غير منظمة أو مكتوبة.
- بالنسبة لاشتراطات السلامة والأمان في المكان، فقد لاحظ فريق الزيارة عدم وجود كاميرات مراقبة في جميع مرافق المركز، في حين توجد أجهزة السلامة ومخارج للطوارئ في المكان كما تجرى اختبارات للإخلاء بشكل دوري، وكان آخرها بتاريخ 7 يناير 2016م وفقاً للسجلات، كما تتوافر عناصر السلامة والأمان في الساحة الخارجية، وذلك مثل: طفاية الحريق ونقطة تجمع الإخلاء في حالات الطوارئ، كما يقع مكتب الموظفين داخل العنبر، ويتم فتح أبواب العنبر والزنازين في كل الأوقات، ويتمكن المحتجزون من استدعاء الموظفين بسهولة كلما دعت الحاجة لذلك.
- تبين للفريق أنه لا يوجد تدريب لكوادر المكان بشكل عام على استعمال القوة القانونية داخل المركز عند الضرورة، وكذلك لا يتم توثيق استخدام القوة وما ينتج عنها في السجل الخاص بالمحتجز، وإنما يتم تدوين ذلك بشكل بلاغ لدى المركز الأمني المختص.

- اشتكى عدد من المحتجزين من عدم جودة الطعام المقدم لهم وعدم تنوعه، ويسؤال الطاقم عن ذلك قرروا بأن الوجبات تُقدم بموجب اتفاق مع شركة مختصة مُتعاقد معها من قبل الوزارة، كما اشتكى عدد من المحتجزين من عدم وجود ماء للشرب في الطابق الأرضي، فقام الفريق بالتأكد من ذلك، وتبين بأن جهاز تحلية الماء في الطابق الارضي تحت الصيانة، أما جهاز تحلية الماء في الطابق الأول فإنه يعمل بشكل جيد وباستطاعة المحتجزين من الدور الأرضي الوصول إليه في أي وقت.
- تبين لفريق الزيارة أن الصالات الرئيسية والممرات و"العنابر" والزنازين ودورات المياه وأماكن الاستحمام نظيفة، حيث يتمكن المحتجزون من الوصول إلى دورات المياه وأماكن الاستحمام بسهولة، كما أن درجات الحرارة ومستوى الإضاءة مناسب في المكان، إلا أن التهوية غير كافية في بعض الأماكن.
- تبين أن المحتجزين يحصلون على أسرة ومفارش مناسبة ويتمكنون من الحصول على أدوات النظافة الشخصية، كما يتمكنون من الوصول إلى الساحة الخارجية أربع مرات في اليوم.
- تبين لفريق الزيارة أنه يتم نقل المحتجزين في سيارات آمنة ونظيفة، كما يُسمح لهم بنقل الوثائق والممتلكات الخاصة عند نقلهم، إلا أنه لا يوجد سجل خاص لذلك.
- اشتكى عدد من المحتجزين من طول مدة بقائهم في الحجز دون متابعة أو إبلاغهم عن الإجراءات التي تمت بشأن ترحيلهم، ويسؤال إدارة المكان عن ذلك قررت بأنه يتم إبلاغ المحتجزين فور وصولهم عن الإجراءات والمتطلبات والمستندات الخاصة بالترحيل لتسهيل سفرهم (الجواز، التذكرة، الرسوم، إجراءات قضائية، ... إلخ)، كما إنها تقوم بشكل مستمر بالمتابعة من أجل إنهاء إجراءات الترحيل.

- تبين لفريق الزيارة أنه بشكل عام يتم توقيف معظم المحتجزين لمدد قصيرة، إلا أن عددًا قليلًا منهم بقوا في المكان لفترات طويلة بسبب الوثائق الرسمية المفقودة أو وثائق الجنسية، أو بسبب إجراءات قضائية، خارجة عن سلطة إدارة المكان، والتي أوضحت بأن معظم المحتجزين يتم ترحيلهم خلال فترة قصيرة (ما بين يومين إلى خمسة أيام بعد قدومهم للمركز)، غير أنه كان يوجد ثلاثة محتجزين بقوا لمدة 13 شهر في المركز، بسبب صدور قرارات قضائية بمنعهم من السفر على خلفية قضايا مالية، وقد تم ترحيلهم بعد ذلك، وأشارت أيضًا إلى أنه تم تخصيص صندوق حكومي لشراء تذاكر السفر عن طريق وزارة الداخلية للمبعدين غير القادرين، وعلاوة على ذلك فقد صدر قرار من الوزارة بإعفاء المحتجزين المرشحين من جميع الرسوم المستحقة لأسباب إنسانية من أجل زيادة تسهيل عملية الترحيل.

القسم الرابع: الحقوق والضمانات

– اتضح لفريق المفوضية أن الإجراءات المتبعة في المكان تضمن أن الإيداع قانوني، وتُثبت إبلاغ المحتجز بمكان وجوده، حيث يتمكن من إخبار ذويه بهذا المكان، غير أنه لا توجد نشرة تعريفية بالحقوق القانونية للمحتجزين، وقد لاحظ الفريق وجود صناديق مخصصة للشكاوى لكن لا توجد آلية للشكاوى ولا إجراءات مكتوبة تحدد خطوات ووسائل تقديم الشكاوى وكيفية التعامل معها وإبلاغ الشاكي بنتيجتها والتظلم من نتائجها.

القسم الخامس: الرعاية الصحية

– تبين لفريق المفوضية أن المحتجزين المرضى يتمكنون من الوصول إلى الخدمات الصحية خارج المركز لعدم وجود عيادة خاصة في المكان، ولاحظ الفريق وجود غرفة مخصصة للعيادة ولكنها لا تعمل، وقد أفادت إدارة المكان بأنه سوف يتم افتتاحها حال توفير الكادر الطبي وبعد الانتهاء من بعض الإجراءات الإدارية المطلوبة، من جهة ثانية تبين للفريق أنه لا يوجد ملف لكل محتجز يتضمن الحالة الصحية وإنما يتم وضع الأوراق الطبية في ملف المحتجز الخاص بالإيداع، وكذلك لا توجد آلية معتمدة لصرف الأدوية أو التخلص منها، وأيضًا لا يوجد صندوق للإسعافات الأولية، وبسؤال طاقم المكان بشأن التدريب على الإسعافات الأولية تبين أنه لا تقدم تلك التدريبات من ضمن التدريبات الدورية لهم.

القسم السادس: التوصيات

1. وضع قواعد مكتوبة تحدد خط سير المحتجز أو من يتم استدعاؤه في المكان منذ وصوله إليه وحتى مغادرته، على أن تكون الأماكن المحددة في خط السير مغطاة بالكاميرات بشكل تام.
2. وضع إجراءات خاصة ومنظمة للاستخدام القانوني للقوة داخل المكان، وتدريب الكادر على هذه الإجراءات، مع توثيق استخدام القوة في السجل الخاص بالمحتجز.
3. تدريب موظفي الإدارة على التعامل مع المحتجزين كبار السن أو المرضى أو الذين يحتاجون رعاية خاصة.
4. وضع إجراءات تضمن تسليم المحتجزين نسخ من نشرة الضمانات والحقوق القانونية بلغات يفهمونها.
5. وضع آلية محددة تنظم الزيارات التي يتلقاها المحتجز خلال مدة حجزه في المكان، ووضع قواعد مكتوبة تنظم وتحدد طرق وحالات تفتيش المحتجز والتدريب عليها.
6. وضع إجراءات مكتوبة تحدد خطوات ووسائل تقديم الشكاوى وكيفية التعامل معها وإبلاغ الشاكي بنتيجتها.
7. توفير وجبات غذائية صحية ومتنوعة للمحتجزين.
8. متابعة الإجراءات التي يتم تنفيذها لافتتاح العيادة الطبية بالمكان والإسراع في هذه الإجراءات، مع وضع آلية لحفظ الأدوية الأساسية ومستلزمات الإسعافات الأولية، وصرفها والتخلص منها، مع تدريب الكادر الموجود في المكان على مهارات الإسعافات الأولية.

القسم السابع: المرجعيات.

- دستور مملكة البحرين.
- ميثاق العمل الوطني.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل رقم (18) لسنة 2014م ولائحته التنفيذية.
- قانون قوات الأمن العام وتعديلاته.
- مرسوم رقم (61) لسنة 2013 بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأخذاً في الاعتبار بمبادئ البروتوكول الاختياري، والذي تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (A/RES/57/199) بجلسة 2002/12/18.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955.
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).
- معايير مفتشية جلاله الملكة للسجون بالمملكة المتحدة.

- مبادئ ومعايير الأمانة العامة للتظلمات لزيارة السجون وأماكن الحبس الاحتياطي (سبتمبر 2013)، والتي أقر مجلس المفوضية اعتمادها كمنهجية للتفتيش، وهي تشمل الآتي:

المبدأ الأول: المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان

يشمل المعايير الآتية:

- حالة المكان.
- العناية بالنزلاء.
- توفير الطعام والشراب الكافيين للنزلاء.
- الاحترام.
- السلامة.
- استخدام القوة بشكل قانوني.
- إعادة التأهيل.
- أنشطة التعلم والمهارات والعمل.
- الاحتياجات الأخرى (التمرينات - القراءة - الزيارات - الاتصالات).

المبدأ الثاني: الحقوق والضمانات

يشمل المعايير الآتية:

- الحقوق القانونية للنزلاء.
- الشكاوى.
- قانونية الإيداع.
- تقديم وسائل المساعدة لمن يعانون صعوبة في التواصل.

المبدأ الثالث: الرعاية الصحية

يشمل المعايير الآتية:

- الخدمات الصحية.
- الرعاية بالنزلاء المرضى.
- تلقي النزلاء المرضى للعلاج الموصوف لهم.
- الصحة النفسية.

مرفق:

(رد الإدارة العامة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية)

- بخصوص إجراءات تفتيش المحتجزين فإنه توجد إجراءات مكتوبة وتعليمات إدارية لجميع ضباط وضباط صف المركز تنظم عملية تفتيش المحتجزين لدى وصولهم.
- فيما يتعلق بعدم وجود آلية مكتوبة تنظم عمل الزيارات، فإنه تم تفعيل النظام الجنائي الموحد (نجم) والعمل به في المركز على مدار 24 ساعة في جميع النوبات لعمل جميع الإجراءات المتعلقة بالمحتجزين ومن ضمنها تم عمل آلية بخصوص تصاريح الزيارات، وقد أصبحت جميع الإجراءات موثقة ومؤرشفة إلكترونياً، وكما تم عمل تعليمات إدارية مكتوبة للضباط وضباط الصف تنظم عملية الزيارات للمحتجزين.
- فيما يتعلق بعدم وجود كاميرات مراقبة في المركز، فإنه تم تركيب كاميرات أمنية ومراقبة بداخل المركز وعددها (23) كاميرا، تم وضعها في المكاتب والممرات وأماكن تجمع المحتجزين كصالة التلغاز والمسجد والصالة الرئيسية.
- فيما يتعلق بتدريب الكوادر على استعمال القوة القانونية فإنه تم مخاطبة إدارة التدريب بالوزارة حول كيفية التعامل مع المحتجزين وضوابط استخدام القوة القانونية وإدارة المخاطر والمسئولية المترتبة عليها.
- فيما يتعلق بأي شكاوى ترد بشأن عدم جودة وتنوع الطعام المقدم للمحتجزين، فإنه تتم مخاطبة إدارة الإمداد والتموين بالوزارة في هذا الشأن في حينه لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيال أي مشكلة في الطعام والوجبات، علماً بأنه يتم مراعاة توفير وجبات مناسبة للمصابين بأمراض (الضغط، السكر، ... الخ)، أما فيما يتعلق بعدم وجود ماء للشرب في الطابق الأرضي، فإنه تم عمل اللازم

في هذا الشأن بتزويد الطابق الأرضي بماء صالح للشرب كما تم تغيير خزان الماء الأساسي المخصص للشرب بآخر جديد وأكبر حجماً.

– بخصوص عدم كفاية التهوية في بعض الأماكن فإنه تم تركيب وسائل تهوية كافية ومناسبة في الأماكن التي تتطلب ذلك.

– فيما يتعلق بعدم وجود سجل خاص بالوثائق والممتلكات الخاصة للمحتجزين أثناء نقلهم، فإنه يوجد سجل خاص لذلك في النظام الجنائي الموحد (نجم) أثناء عملية إحالتهم.

– فيما يتعلق بعدم وجود نشرة تعريفية بالحقوق القانونية للمحتجزين فإنه تمت مخاطبة إدارة الشؤون القانونية بالوزارة في الشأن ذاته، وأما بخصوص عدم وجود إجراءات مكتوبة تحدد خطوات ووسائل تقديم الشكاوى وكيفية التعامل معها، فإنه يوجد صندوق للشكاوى في المركز يتمكن المحتجزون من تقديم الشكاوى من خلاله، كما تم وضع آلية لنقل الشكاوى مباشرة إلى الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة ليتم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

– فيما يتعلق بعدم وجود ملف لكل محتجز يتضمن الحالة الصحية، فإنه يتم فحص كافة المحتجزين قبل إيداعهم في المركز، ويوجد سجل صحي لكل محتجز يتم علاجه في إدارة الشؤون الصحية والاجتماعية (مستشفى الأمن العام) وكما تم توفير صندوق بلاستيكي لكل محتجز مريض في المركز يستخدم أدويته الخاصة في الحجز ويتم تدوين استخدامهم من قبل الموظف في سجل خاص لكل محتجز لوضع الأدوية فيه مع السجل، كما تمت مخاطبة الجهة المختصة بالوزارة لتوفير كادر طبي في العيادة، وتم العمل كذلك على توفير صيدلية للإسعافات الأولية للحالات الطارئة، وتم إلحاق أفراد الشرطة بدورات تدريبية على مهارات الإسعافات الأولية وهي ما زالت مستمرة.

www.pdrc.bh